لنا امرأة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه بقوله
ولو نكح حاملا الخ وعبارة م ر في شرح ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من
زنا ووطيها قوله لانها لا تشرع الخ فيه نظر فانه يعد طهرا اذا تقدمه
حيض او نفاس فان حمل الزنا لا يمنع حسبان العدة وهذا تبع
فيه الروضة هنا وما ذكرناه ذكره فيها في العدة كذا بهامش شرح المنهج
بخط بعض تلامذة م ر لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه
تطويل عظيم عليها كذا قاله وعلله في م ر لم تحض حاملا كما هو الغالب
اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكروا في العدة فلا
يحرم طلاقها اذ لا تطويل اهـ فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض
عليها ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها
لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له ح وهو متجه غير ان كلامهم معتمد
يخالفه قوله ثم دخل بهذا القيد الحمل وجوب العدة عليها الا ان المختلعة
قبل الدخول لا تعتد قوله نظر ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت
لا تحيض ابدا او طلقها في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان
عدتها بالاشهر وتنقضي عدتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة
كذا قرره بعض مشايخنا ورده شيخنا الطوخي هديري ويويده
الرد ما رايته بخط الروجي وانما لم تشرع في العدة بالاشهر
وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقراء لان الاشهر لا تدل على
براءة الرحم بخلاف الاقراء فانها تدل على البراءة في الجملة قوله والا بان
كانت تحيض فان طلقها في الطهر فظاهر وان وطي فيه فراجعه
قوله واما الموطوءة بشبهة الخ يعني اذا وطيت الزوجة بشبهة فحملت
من وطي الشبهة وطلقها الزوج سواء كانت ممن تحيض او لا ولهذا
فارقت الحامل من زنا كما هو ظاهر فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة لان
عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته
في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي قوله اذا حبلت
منه اي من وطي الشبهة المعلوم من المقام قوله ثم طلقها اي زوجها
وقوله بدعي اي لعدم شروعها في العدة قوله يستثنى من الطلاق
في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في الحيض
فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع قوله ومنها ما لو كانت
الزوجة

٣٦ ٣١٢

الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض
ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسألة الايلاء ونحوها قيد اني
قوله فسالت الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق
المذكور قوله طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي محله اذا وقع طلاقها
في اول الشهر او في اثنائه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في
العدد والا فبدعي قوله ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا
بدعيا لانها لا تستانف العدة للطلاق الثاني لعدم لزوم ما به
مرحومي قوله على عوض اي منها قوله وهو وارد على قول المصنف
وضرب الخ لا يقال هو يستثنى المختلعة لانا نقول قيدها بالمختلعة
قبل الدخول فلم تشمل هذه واقتضى عموم قوله اي قول المتن والبدعة
الخ السابق تحيض فطلاقها اما سني واما بدعي شموله للمختلعة التي
تحيض وليس كذلك قوله ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا يوصف
طلاقهن بواحد منهما فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان
جائزا وهن اي هذا الضرب واربعة تقدم ثم قوله الصغيرة اي
سواء طلقها في طهر جامعها فيه ام لا وكذا يقال في الايسة والحامل
هو بيش قوله التي ظهر حملها هو تصوير لقوله بعد ولا الاثم والا فلا
يتقيد بذلك فراجعه قال وبخط بعض تلامذته قيده بذلك لان طلاق
الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم باعتبار ان الزوج قد
لا يسمح بطلاق الحامل والمراد الحامل منه وخرج به كونها حاملا من
غيره بشبهة او زنا وتقدم ان ايقاع الطلاق ح لتاخر الشروع في ٢ بدعي م
العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن
النفاس نعم ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا
لعدم تاخر العدة لانها تنقضي بالاقراء مع وجود حمل الزنا كما
ذكره الشارح فيما مر قوله والمختلعة اي بعوض منها سواء سالت الخلع
او اذنت للاجنبي اما اذا كان العوض من اجنبي ولو باذنها فهي
من القسم الذي يجري فيه السنة والبدعة قوله من طلق بدعيا اي الاول م
بسبب الحيض سن له الرجعة وكره تركها ما دام زمن البدعة
فتنتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة وهو في طهر وطي
فيه او في حيض قبله بفراغه و بالرجعة يسقط الاثم من اصله

مع زمن الحيض بعده
وفي حيض خارجي
الوطي بفراغه م

Copyright © King Saud University